التهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسال **شيخ**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه
يجره غالبا الي ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما
**والسادس** فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني علي قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العلة والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه لحاجة وفيما لا حاجة فيه مستحب
الايجاز والاقتصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن
دينار وانس رضي الله عنهما فتذكر **المبحث الثالث** فيما الاصل
فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة

أي العادات التي يتعلق بها النظام



والهبة والنكاح والطلاق والاعتاق والايداع والامارة
ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كانت
بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن
الشارع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند
المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسيء فتكون من آفات اللسان فلذا لما قيل لمحمد
رحمة الله عليه لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت
كتاب البيوع اشارة الي ان الزهد والتقوي لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه
الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم
الحال فانه فرض عين لما بينا في فضول العلم **المبحث
الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية

قوله النكاح حيث انه في حالة الاعتدال سنة وهي حالة بين القدرة على الجماع وبين الفتور عنه وانه واجب في حالة الشوق القوي ويقال العنة الشدة التوقاني
جديد

كالايجاب والقبول والمحل القابل والاهلية والاشهاد في النكاح وكعدم شرط لا يقتضيه العقد في البيع والاجارة
جديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1